قف

في الفجور بل في الكفر اعاذنا الله من ذلك وقد اشار بعض المتاخرين الى جواز شهادة
الفاسق في النكاح اذا فاتت العدالة في شهود البلد وهو ظاهر فليعتمد ذلك
وان لم يصرح به المتقدمون وقد افتيت به مرارا واقوى شاهد على ذلك ان الاحكام
الشرعية معظمها الظن فلا يعدل عن الحكم به انتهى وفيه انظار لا تخفى بعضها
على من له ادنى ذوق او ممارسة بالقواعد اذ الحق ان يقال لمن ابتلي بالحكم في ناحية
ليس في اهلها عدل ان يقلد غير الشافعي في قبول شهادة المستور في النكاح وغيره
واما حكمه بشهادته على انه مذهب الشافعي فهو حكم باطل لما علمته مما قررته ان اختيار
القبول لا يتمشى على قواعد المذهب وليس ممن اختاره من هو من اهل الاجتهاد في
المذهب فكان ذلك شيئا خارجا عن المذهب بالكلية فلا مساغ لجعله من المذهب
ولو وجها ضعيفا فضلا عن قول بعض الشافعية انه المعتمد وافتيت به مرارا ونحو ذلك
من كلماته التي لا يتمشى شيء منها على القواعد وسئل بما لفظه ذكروا ان القهوة
اذا ديرت على هيئة الخمر بعادة الشرب حرمت نبه عليه جماعة من اليمنيين هل الابقال
يكره ذلك كما كره بعض الائمة تسميتها قهوة لانه من اسماء الخمر وما هيئة ادارة
الخمر التي بعادة الشرب بناء على القول بالحرمة ليجتنب ذلك فاجاب بقوله ذكرهم
حرمة ادارة القهوة على هيئة ادارة الخمر صحيح صرح به الاصحاب في ادارة السكنجبين
وغيره وكيفية تلك الادارة على ما يتعارفها الناس اليوم لم يتحرر عندنا لانا سالنا من
شربوها وتابوا منها فاختلف وصفهم لتلك الكيفية حتى قال بعضهم انها تختلف
باختلاف الاقاليم وقال بعضهم انها لا تكون غالبا الا مع واحد وما كل مخصوصة
وغنى مخصوص والزمطرية وقال بعضهم لا بد مع ذلك من ساق مخصوص وكيفية
لوضع انائها الذي تفرغ منه في كاساتها وقد اشار اصحابنا الى بعض ذلك حيث قالوا
انها تكون باقداح مع كلمات يتعارفها الشربة بينهم ويؤيد ذلك قوله تعالى يتنازعون
فيها كاسا لا لغو فيها ولا تاثيم قال المفسرون بخلاف خمر الدنيا اي فانهم يديرون
فيها الكاس على غاية من اللغو والاثم بالكلمات القبيحة المتعارفة بينهم فاذا اديرت
القهوة الحادثة الان كهيئة ادارة الخمر حرمت ادارتها والا فلا اما شربها فهو جائز
بشرط سواء اديرت كذلك ام لا فتلك الكيفية التي للخمر ليست محرمة لاصل الشرب وانما

لا تكون الا بقدح واحد وقال بعضهم مع

قف

يحرم

التي محرمة لتلك الافعال المحاكية لافعال شربة الخمر وليس مطلق الادارة حراما اتفاقا
فقد ادير اللبن في حضرته صلى الله عليه وسلم على اصحابه في مسجده الشريف واما
تسميتها قهوة فهو لا يقتضي تحريما مطلقا لان الاسامي لا تقتضي تشبيها وتلك الادارة انما
حرمت لاستلزامها التشبه بالعصاة ومن تشبه بقوم فهو منهم وسئل عن اخبار
الرجل بطلاق فلان او موته او توكيله هل يقبل او لا بد من شاهدين وهل يقبل الكتاب
المجرد عن الشهادة اذا عرف انه خط المرسل او لا وهل يكتفي في غير القاضي بذلك او لا
فاجاب بقوله يجوز لمن اخبره عدل بذلك ان يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه فقد
قالوا لو اخبر عدل امراة بموت زوجها او طلاقه جاز لها ان تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى
وكذا خطه الموثوق به اذا حققته فان بان بانه قصد به لو تلك الكتابة لان المدار على
ما يغلب ظن صدق الامارة واما بالنسبة لحق الغير او لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد
عدل ولا خط ولا غيرهما من كل ما ليس بحجة شرعية وسئل عما اذا تزوجت امراة
باثبات بلوغها بالسن فلما طلقت جاءت القاضي واخبرت بانها لم تر الدم الا الآن
او لحظة وادعى اهلها انهم حسبوا ان رؤية الدم كافية هل تقبل او لا وان ادعت
بلوغها بالسن وشهدت بذلك بينة او ادعت بلوغها بالاحتلام هل يجوز تزويجها
او لا فاجاب بقوله هذا السؤال غير محرر لانها اذا طلقت وانقضت عدتها ان كانت
قد وطئت جاز تزويجها بكل تقدير لان النكاح الاول ان صح فقد وقع الطلاق وان لم
يصح فلا نكاح فاذا انقضت عدتها حلت بيقين وايضا اذا كان قد ثبت بلوغها بالسن
فاي حاجة لدعواها انها لم تر من الدم الا لحظة او لدعوى اهلها المذكورة وقول السائل
وان ادعت بلوغها الخ كلام غير ملتئم فليحرر ذلك فان عبارته لم تطابق مراده اصلا
وسئل عن شخص نقل عن الشيخ جلال الدين السيوطي انه اورد حديثا في الجامع
الصغير ان لاعب الشطرنج ملعون وان الناظر اليه كآكل لحم الخنزير فهل الناقل لذلك
مصيب او لا فاجاب بقوله نعم نقل الجلال شكر الله سعيه في جامعه ذلك وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليها كآكل لحم الخنزير وذكرت في كتابي
كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع احاديث اخر في ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل في كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة الى خلقه يرحم بها عباده ليس

قف تأمل ما في هذا الجواب

مصيب

Copyright © King Saud University